

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، ***وبعد***..

فإن الله سبحانه وتعالى خلق البشر مختلفين في ألوانهم وألسنتهم، وحيث إنهم يتفاوتون في إدراكهم وقدراتهم وكسبهم العلمي ومدى رسوخهم في المعرفة وتجربتهم في الحياة وتبحُّرهم في علوم اللغة واختلاف ميولهم ومؤهلاتهم، فهذه الفوارق الفردية ثمرتها الاختلاف، الذي به يحصل التكامل في الحياة، ويستقيم أمرها، إذ لا يمكن أن يكون الناس نسخة متكررة.

والمتأمل في الساحة الإسلامية يلحظ أن طائفة كبيرة من المسلمين

لديهم قصور في المفاهيم وخلط كبير في الأحكام على المخالفين في بعض مسائل الاجتهاد العلمية والعملية، فقد يطلقون ألفاظاً على أقوام لا يستحقونها ولا تنطبق عليهم، بل قد يتجاوزون في الحكم على النيات والقلوب دون الأخذ في الاعتبار التفريق عند الإطلاق بين التعميم والتعيين، وبين القول وقائله، فكان هذا البحث ***(حكم الاجتهاد في مسائل الاعتقاد)*** دفاعاً عن الأئمة الأعلام الذين لهم قدم راسخة في هذا الدين علماً وعملاً وقولاً واعتقاداً، ولهم جهود عظيمة في خدمته والدفاع عنه ونشره بين الناس بالوسائل المتاحة لهم، ومحاولة وإسهاماً في وضع الأمور في مكانها الصحيح دون إفراط ولا تفريط، فالتنبيه على الأخطاء والتحذير من المخالفات أياً كانت، والحكم عليها أمر لا بد منه، ولكن لا يجوز الإنكار على المخالف المجتهد باليد أو القدح في دينه وعدالته أو هجره من أجل مخالفته، مع عدم احترام حقوق الأخوة الإسلامية والمحافظة على إصلاح ذات البين، فإن وراء كل سلوك توجد نوايا إيجابية، فأين النظرة الموضوعية القائمة على العدل والإنصاف والتي كانت الصفة البارزة في جيل الصحابة ﷺ؟

وأمر مهم يجب التنبيه عليه وهو أن سلف الأمة وجميع الأئمة لم يختلفوا ليخالف بعضهم بعضاً أو أن يخطِّىء بعضهم بعضاً، وإنما كان اختلافهم لأجل الوصول إلى الحق وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية بما يتوصلون إليه من فهم كتاب الله تعالى وسنة المصطفى ﷺ.

وقد قسمت هذا البحث إلى ستة مطالب وخاتمة جاء بيانها على النحو التالي:

المطلب الأول: معنى الاجتهاد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: شروط الاجتهاد.

المطلب الثالث: مجال الاجتهاد.

المطلب الرابع: شمول الاجتهاد في مسائل الدين العلمية والعملية.

المطلب الخامس: المصيب في الاجتهاد.

المطلب السادس: المجتهد الذي استفرغ وسعه في الاجتهاد فأخطأ هل يأثم؟

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

المطلب الأول:

معنى الاجتهاد في اللغة والاصطلاح

معنى الاجتهاد في اللغة:

ففي «لسان العرب»: الجَهد والجُهد: الطاقة، تقول: اجهد جهدك، وقيل: الجَهد: المشقة، والجُهد: الطاقة، وفي حديث أم معبد: (شاة خلفها الجَهد عن الغنم). قال ابن الأثير: قد تكرر لفظ الجَهد والجُهد في الحديث وهو بالفتح: المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وبالضم: الوسع والطاقة، والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود.

وفي حديث معاذ: «أجتهد رأيي» الاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد والطاقة، والمراد به: رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة[(١)].

وفي «القاموس المحيط»: الجُهد: الطاقة والمشقة.

واجهد جهدك: ابلغ غايتك، والتجاهد: بذل الوسع كالاجتهاد[(٢)].

وفي «المعجم الوسيط»: جهد جهداً: جدَّ، ويقال: جهد في الأمر.

(١) انظر: لسان العرب (٣/١٣٣ ـ ١٣٥).

(٢) انظر: القاموس المحيط (١/٢٤٩ ـ ٢٥٠).

وفي التنزيل العزيز: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩] طلب حتى وصل إلى الغاية وبلغ الشقة.

واجتهد: بذل ما في وسعه.

والجهد بالفتح والضم: المشقة والنهاية والغاية والوسع والطاقة[١].

وعلى هذا فالاجتهاد في اللغة العربية يطلق على: بذل الجهد والمشقة واستفراغ الوسع والطاقة في تحصيل الأمر المراد.

ولا يكون الاجتهاد إلا فيما يكون فيه مشقة وكلفة.

أما تعريف الاجتهاد في الاصطلاح:

فقد اختلف الأصوليون في تعريف الاجتهاد على طائفتين:

الأولى: حملت الاجتهاد على عمومه ليشمل الأمور العلمية والعملية.

والأخرى: حملته بمعناه الأخص فقصرته على الأمور العملية.

فمن تعريفات الطائفة الأولى للاجتهاد:

تعريف الإمام الرازي قال: هو «استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحق فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه»[٢].

وتعريف الإمام الغزالي قال: هو «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة»[٣].

ومن تعريفات الطائفة الثانية للاجتهاد:

تعريف الإمام الآمدي قال: هو «استفراغ الوسع في طلب الظن

---

(١) انظر: المعجم الوسيط ص١٤٢.
(٢) المحصول في علم الأصول: (٦/٣ ـ ٧).
(٣) المستصفى (٣٥٠/٢).

بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسُّ من النفس العجز عن المزيد فيه»[1].

وهذا التعريف نقله ابن بدران كالمؤيد له فقال: «هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسُّ من النفس العجز عن المزيد عليه»[2].

وعلى هذا فالاجتهاد الذي نعنيه هنا هو الاجتهاد الذي عرفه العلماء بمعناه العام وهو: بذل الطاقة واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور بحيث يحسُّ بالعجز عن المزيد، ولا يكون ذلك إلا فيما استلزم الجهد والمشقة[3].

ويتضح من خلال هذه التعريفات للاجتهاد:

١) إمعان النظر في الأدلة للوصول إلى الحكم دون بذل الجهد والطاقة واستفراغ الوسع لا يسمى اجتهاداً وإنما هو اتباع للهوى.

٢) الاجتهاد في الأدلة القطعية وبذل الجهد في ثبوتها ودلالتها للخروج بقول لا تحتمله هذه الأدلة هو تكلف وتضليل وتحريف للعلم عن مواضعه.

٣) من الأصوليين من حمل الاجتهاد على عمومه ليشمل الأمور العملية والاعتقادية، ومنهم من حمله بمعناه الأخص فقصره على الاجتهاد في الأمور العملية دون الاعتقادية فقيده بالظن.

٤) الاجتهاد يكون في الأحكام الشرعية قطعية كانت أو ظنية، عملية

---

(١) الإحكام (١٦٩/٤).

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٣٦٧.

(٣) أصول مذهب الإمام أحمد ص٦٣٥، د. التركي، والاجتهاد وضوابطه وأحكامه ص١٠، د.جلال الدين عبدالرحمن.

أو اعتقادية ـ على خلاف في ذلك ـ والاجتهاد في غير الأحكام الشرعية لا يُعد اجتهاداً عند الأصوليين.

٥) لا يدخل في الاجتهاد إدراك الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة كأركان الإسلام الخمسة، ونحو ذلك.

المطلب الثاني:

شروط الاجتهاد

يُعتبر الاجتهاد في الدين من الأمور المهمة والخطيرة في نفس الوقت؛ لأن من تأهل لوراثة الأنبياء والمرسلين لا بد أن يبلغ شأواً عظيماً في العلم والعدالة بمقتضاها الشامل، ومما يدلُّ على أهمية الاجتهاد في الدين وأنه منصب خطير ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم القول على الله بغير علم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

وفي آية أخرى قرن الله بين تحريم الفواحش والشرك وبين تحريم القول على الله بغير علم، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

وحذَّر الرسول ﷺ من الفتوى بغير علم فقال: **«من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه»**[١].

وهذا ما جعل علماء أصول الفقه وغيرهم يضعون شروطاً واضحة وجلية لبلوغ رتبة الاجتهاد، ليقطعوا الطريق على من أراد أن يكون مجتهداً وهو ليس أهل الاجتهاد، وهذه الشروط أوجزها بإجمال:

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠/١)، والبيهقي (١٢/١٠)، والحاكم في المستدرك (١٨٣/١).

١) الإسلام والعقل والبلوغ.

٢) معرفة الأحكام الواردة في القرآن والسنة: فيعرف آيات الأحكام ومواقعها، بحيث يستطيع الوصول إليها بيسر وسهولة، ويستطيع معرفة معانيها كذلك. ويعرف ما ورد من الأحاديث في الأحكام، ويكفي أن يكون لديه أصل جامع لغالبية أحاديث الأحكام يستطيع أن يتعرف فيه بيسر وسهولة مواقع كل باب ومواضع الأحاديث فيه، ليسهل الرجوع عند الحاجة، ولا بد أن يعرف منها المقبول والمردود.

٣) معرفة الناسخ والمنسوخ من الأحكام الواردة في القرآن والسنة لئلا يفتي بما هو منسوخ.

٤) معرفة مواطن الإجماع حتى لا يقع في مخالفته، فيعرف أن المسألة التي تكلم فيها مسألة اجتهادية لا إجماع فيها.

٥) أن يكون عارفاً بعلوم العربية لكي يتمكن من فهم القرآن والسنة على وجهها الصحيح فيعرف دلالات الألفاظ ويعرف الحقيقة والمجاز والخاص والعام والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم، وذلك لأن القرآن والسنة عربيان جريا على أساليب كلام العرب.

٦) أن يكون عارفاً بأصول الفقه فيعرف مراتب الأدلة وطرق الجمع والترجيح لكيلا يخرج في استنباطه للأحكام وفي الترجيح عند التعارض عن القواعد الصحيحة لذلك[١].

(١) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص٢٧ ـ ٣٠، ص١٨٠ ـ ١٨٤، ص٢٣٨ ـ ٢٤٥، طبعة جامعة الإمام، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١٧/١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية منهج للتجديد المنضبط ص ١٨ ـ ٢٥، د. عياض السلمي.

المطلب الثالث:

مجال الاجتهاد

كما تقدم فإن بعض العلماء حمل الاجتهاد على عمومه ليشمل الأمور العملية والاعتقادية، ومنهم من حمله بمعناه الخاص فقصره على الاجتهاد في الأمور العملية الفقهية دون الاعتقادية، وعلى هذا فمجال الاجتهاد في أحكام الدين على نوعين:

١ - **ما لا يجوز الاجتهاد فيه**: وهي الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، سواءً ما يتصل منها بمسائل الغقيدة أو بالأحكام الفقهية العملية، والتي ثبتت بالنصوص القطعية في ثبوتها ودلالتها من القرآن والسنة، ولا تحتمل التأويل، ولا تثير الاختلاف؛ لأن الله سبحانه وتعالى أراد أن تكون هذه الأمور ثابتة على مرِّ العصور.

كأصول العقيدة الإسلامية ومنها أركان الإيمان الستة إجمالاً، وأركان الإسلام الخمسة، وأكثر أحكام المواريث، وأصول الأحكام الحارسة للكليات الخمس، والإجماع الصريح المنقول إلينا بالتواتر الذي لا يجوز الاجتهاد معه.

٢ - **ما يجوز الاجتهاد فيه**: وهي معظم الأحكام الفقهية الفرعية، وقليل من الجزئيات العقدية الدقيقة والموغلة في الفرعية، والأدلة الظنية في ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معاً، أو كان الدليل في صورة قواعد عامة تندرج تحتها جزئيات الحوادث، فهذا الذي يكون محلاً لاجتهاد

المجتهد، يبذل فيه وسعه ليصل إلى الحكم الذي غلب على ظنّه أنه حكم الله في الحادثة، وهذا هو المجتهد المأجور، له أجران إن أصاب، وأجر إن أخطأ[1].

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (١/١٩ ـ ٢٠، ٣٣).
والاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص ١٨٥ ـ ١٨٧، طبعة جامعة الإمام.
وكتاب: لا إنكار في مسائل الخلاف ص ٤٧، د. عبدالسلام المجيدي.

المطلب الرابع:

شمول الاجتهاد
في جميع مسائل الدين العلمية والعملية

الذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون ومن تبعهم بإحسان من أئمة الدين هو القول بأن الاجتهاد يكون في المسائل العلمية الاعتقادية ويكون في المسائل العملية الفقهية، ولم يخالف في ذلك إلا بعض أهل البدع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «من كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ وجماهير أئمة الإسلام.. فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع.. فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا عن أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع»[1].

وفي موطن آخر ذكر أقوال الطوائف في حكم المجتهدين، وهل يأثمون؟ ثم نسب القول الذي لا يؤثم المجتهد إلى أئمة أهل السنة فقال: «هذا قول السلف وأئمة الفتوى، كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وغيره لا يؤثمون مجتهداً مخطئاً في المسائل الأصولية ولا في الفروعية

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٦).

كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره. ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ويصححون الصلاة خلفهم، والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلَّى خلفه.

ثم بيَّن أن هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين، أنهم لا يكفِّرون ولا يفسِّقون ولا يؤثِّمون أحداً من المجتهدين المخطئين لا في مسألة عملية ولا علمية»[1].

وعندما رد على من حكم على المتأولين المخطئين بالكفر بيَّن أن ذلك القول لم يكن معروفاً عند الصحابة ومن تبعهم بإحسان؛ وإنما هو من أقوال أهل البدع فقال: «المتأول الذي قصده متابعة الرسول ﷺ لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور في المسائل العملية، أما مسائل العقائد فكثير من الناس كفَّر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة، ويكفِّرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة»[2]، والذي يدلُّ على أن الاجتهاد يشمل حتى مسائل الاعتقاد ما نقل من اجتهادات وآراء لبعض الصحابة ﷺ في بعض مسائل الاعتقاد، ومنها:

١ - اجتهادهم في رؤية الرسول ﷺ لربه في الدنيا ليلة الإسراء والمعراج، فعائشة ﵂ قد خالفت ابن عباس وغيره من الصحابة في أن محمداً ﷺ لم ير ربه، وقالت: «من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله تعالى الفرية»، وجمهور الأمة على قول عائشة مع أنهم لا يبدعون المانعين الذين وافقوا ابن عباس ﵄[3].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٧).

(٢) منهاج السنة (٥/٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري حديث (٤٨٥٨)، وانظر شرح الطحاوية (١/٢٢٢ ـ ٢٢٣).

٢ ـ اجتهادهم في سماع الأموات للأحياء، فعائشة رضي الله عنها أنكرت أن يكون الأموات يسمعون الأحياء لما قيل لها أن النبي ﷺ قال: **«ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»**. فقالت: إنما قال: «إنهم ليعلمون الآن أن ما قلت لهم حق» ومع هذا فلا ريب أن الموتى يسمعون خفق النعال كما ثبت عن رسول الله ﷺ قال: **«إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه... إنه ليسمع قرع نعالهم..»** الحديث[١]، وكما ثبت عن رسول الله ﷺ: **«ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا ردَّ الله عليه روحه حتى يردَّ عليه السلام»**[٢].

صح ذلك عن النبي ﷺ، إلى غير ذلك من الأحاديث، وأم المؤمنين تأولت والله يرضى عنها[٣].

٣ ـ اجتهادهم في الإسراء والمعراج بالرسول ﷺ هل كان بروحه وجسده؟ أم بروحه فقط؟ خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، فنقل عن عائشة ومعاوية رضي الله عنهما أن الإسراء إنما كان بروحه، وجمهور الصحابة على خلاف ذلك[٤].

٤ ـ اجتهادهم هل يعذَّب الميت ببكاء أهله عليه؟ فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ: **«إن الميت يعذّب ببكاء أهله عليه»**؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ «أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه» ولكن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»** وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤][٥].

---

(١) البخاري في الجنائز باب الميت يسمع خفق النعال، انظر فتح الباري (٣/٢٦٤).
(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١١/٩٣).
(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٤/١٧٢ ـ ١٧٣).
(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢٤/١٧٣)، وشرح الطحاوية (١/٢٧٠ ـ ٢٧١).
(٥) أخرجه البخاري (١٢٨٨)، انظر فتح الباري (٣/١٩٣ ـ ١٩٥)، وشرح النووي (٦/٢٢٨).

أما الذين قسموا مسائل الدين إلى مسائل الأصول وهي الخاصة بالمسائل العلمية الاعتقادية، ولا يجوز الاجتهاد فيها؛ لأنها ثابتة بالأدلة القطعية، ومسائل الفروع وهي المسائل العملية الخاصة بالأحكام الفقهية ويجوز الاجتهاد فيها، لأن أدلتها ظنية، فهذا التفريق لا دليل عليه.

والرد عليهم على النحو الآتي:

هذا التقسيم كما تقدم لم يكن معروفاً عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان، إنما هو من أقوال أهل البدع كالمعتزلة والجهمية ومن تبعهم من أهل الكلام، وما ذكروه من فروق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع غير صحيح، وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: قالوا: إن الفرق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع هي أن مسائل الأصول العلمية الاعتقادية التي يطلب فيها العلم والاعتقاد فقط، ومسائل الفروع هي العملية التي يطلب فيها العمل، وهذا الفرق باطل؛ لأن المسائل العملية فيها ما يكفر جاحدها، مثل وجوب الصلاة والزكاة وصوم رمضان، وتحريم الزنا والربا والظلم والفواحش.

وفي المسائل العلمية ما لا يأثم المتنازعون فيه، كتنازع الصحابة هل رأى محمد ﷺ ربه؟ وكتنازعهم في بعض النصوص هل قالها النبي ﷺ أم لا؟ وكتنازعهم في بعض الكلمات هل هي من القرآن أم لا؟ وكتنازعهم في بعض معاني القرآن والسنة هل أراد الله ﷻ ورسوله ﷺ كذا أو كذا؟ وكتنازعهم في دقيق الكلام كمسألة الجوهر الفرد، وكتماثل الأجسام، وبقاء الأعراض، ونحو ذلك؟ فليس في هذا تكفير ولا تفسيق.

الوجه الثاني: قالوا: المسائل الأصولية هي ما كان عليها دليل قطعي، والفرعية ما ليس عليها دليل قطعي.

وهذا غير صحيح، فإن كثيراً من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند

من عرفها، وغيرهم لم يعرفها، وفيها ما هو قطعي بالإجماع كتحريم المحرمات الظاهرة، ووجوب الواجبات الظاهرة، ثم لو أنكرها الرجل بجهل وتأويل لم يكفر حتى تقام عليه الحجة، كما أن جماعة استحلُّوا شرب الخمر على عهد عمر (منهم قدامة)، ورأوا أنها حلال لهم، ولم يكفِّرهم الصحابة حتى بيَّنوا لهم خطأهم فتابوا ورجعوا.

الوجه الثالث: قالوا: المسائل الأصولية هي المعلومة بالعقل، فكل مسألة علمية استقل العقل بإدراكها فهي من مسائل الأصول التي يكفر أو يفسق مخالفها، والمسائل الفرعية هي المعلومة بالشرع، ثم مثلوا لمسائل الأصول بمسائل الصفات والقدر، ومسائل الفروع بمسائل الشفاعة وخروج أهل الكبائر من النار.

فيقال لهم: ما ذكرتموه بالضد أولى، فإن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله ورسوله كافراً، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقاً، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمناً ومسلماً، والعدل من جعله الله ورسوله عدلاً، والمعصوم الدم من جعله الله ورسوله معصوم الدم، والسعيد في الآخرة من أخبر الله ورسوله عنه أنه سعيد في الآخرة، والشقي فيها من أخبر الله ورسوله أنه شقي فيها.. فهذه المسائل كلها ثابتة بالشرع.

وأما الأمور التي يستقل بها العقل فمثل الأمور الطبيعية، مثل كون هذا المرض ينفع فيه الدواء الفلاني، فإن مثل هذا يعلم بالتجربة والقياس وتقليد الأطباء، الذين علموا ذلك بقياس أو تجربة، وكذلك مسائل الحساب والهندسة وتمثل الأجسام واختلافها فهذه ونحوها تعلم بالعقل، وإذا كان كذلك فكون الرجل مؤمناً وكافراً وعدلاً وفاسقاً هو من المسائل الشرعية لا من المسائل العقلية.

فكيف يكون من خالف ما جاء به الرسول ﷺ ليس كافراً، ومن

خالف ما ادَّعى غيره أنه معلوم بعقله كافراً؟ وهل يكفر أحد بالخطأ في مسائل الحساب والطب ودقيق الكلام؟

فإن قيل: هؤلاء لا يكفِّرون كل من خالف مسألة عقلية، لكن يكفِّرون من خالف في المسائل العقلية التي يعلم بها صدق الرسول ﷺ؛ فإن العلم بصدق الرسول ﷺ مبني عليها ـ أي على مسائل معينة ـ فإذا أخطأ فيها لم يكن عالماً بصدق الرسول ﷺ فيكون كافراً.

قيل: تصديق الرسول ﷺ ليس مبنياً على مسائل معينة من مسائل النزاع، بل جعله أهل الكلام المحدث أصلاً للعلم بصدق الرسول ﷺ، كقول من قال من المعتزلة والجهمية: إنه لا يعلم صدق الرسول ﷺ إلا بأن يعلم أن العالم حادث، ولا يعلم ذلك إلا بأن يعلم أن الأجسام محدثة.. ونحو ذلك من الأمور التي تزعم طائفة من أهل الكلام أنها أصول لتصديق الرسول ﷺ لا يعلم صدقه بدونها، وهي مما يعلم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ أنه لم يكن يجعل إيمان الناس موقوفاً عليها، بل ولا دعا الناس إليها.

وهؤلاء الذين ابتدعوا أصولاً زعموا أنه لا يمكن تصديق الرسول ﷺ إلا بها، وأن معرفتها شرط للإيمان، أو واجبة على الأعيان، هم من أهل البدع عند السلف والأئمة.

وحينئذ فإن كان الخطأ في المسائل العلمية التي يقال إنها أصول الدين كفراً فهؤلاء السالكون هذه الطرق الباطلة في العقل المبتدعة في الشرع هم الكفار لا من خالفهم.

وإن لم يكن الخطأ فيها كفراً فلا يكفر من خالفهم فيها، فثبت أنه ليس كافراً في حكم الله ورسوله على التقديرين(١).

(١) انظر منهاج السنة النبوية (٥/٨٧ ـ ٩٥) بتصرف، ومجموع الفتاوى (١٩/٢٠٧ ـ ٢١٢) بنحوه.

المطلب الخامس:

المصيب في الاجتهاد

تباينت أقوال الفرق هل كل مجتهد مصيب في المسائل العلمية والعملية؟ على قولين:

القول الأول: اتفق الأصوليون على أن الناظر في أصول الدين يجب أن يهتدي إلى الحق والصواب فيها لأن الحق فيها واحد لا يتعدد والمصيب فيها واحد بعينه وإلا اجتمع النقيضان، فليس كل مجتهد فيها مصيباً، بل الحق فيها واحد فالموافق له مصيب والمخالف له مخطئ آثم.

وعلى هذا فقد ذهب عامة أهل الأصول إلى تخطئة عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة في قوله: كل مجتهد ناظر في الأصول مصيب غير آثم.

أما المسائل العملية الفرعية التي ليس فيها دليل قاطع فهي محل الاجتهاد ولا إثم على المجتهد فيها.

لكن الأصوليين اختلفوا فيها هل كل مجتهد فيها مصيب أو أن المصيب فيها واحد؟ على مذهبين:

المذهب الأول: أن كل مجتهد في المسائل الفرعية مصيب عند الله ومصيب في الحكم، وهذا قول جمهور المتكلمين وكثير من متأخري الحنفية.

المذهب الثاني: أن كل مجتهد مصيب ولكن الحق في واحد ولم يكلفنا الله إصابته، وإنما كلفنا بالاجتهاد في طلبه، فكل من اجتهد في طلبه فهو مصيب.

وقالوا: المجتهد لا يكون على خطأ، وكرهوا أن يقال للمجتهد إنه أخطأ؛ لأن الخطأ يراد به الإثم، فكل مجتهد مصيب غير خاطىء، فعندهم الخطأ والإثم متلازمان.

قال الغزالي: والذي نختاره أن الإثم والخطأ متلازمان، فكل مخطئ آثم، وكل آثم مخطئ، ومن انتفى عنه الإثم انتفى عنه الخطأ[١].

القول الثاني: أن المصيب واحد وأن جميعهم مخطئ إلا ذلك الواحد، لأن لله في كل حادثة حكماً، أقام الدليل عليه، وأن المكلف قد كلف بإصابة هذا الحكم، فإن أصابه كان له أجران: أجر اجتهاده وأجر إصابته، وإن أخطأ فلا إثم عليه، بل كان له أجر اجتهاده وبذل الوسع في إصابته[٢]، لقول الرسول ﷺ: **«إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد»**[٣].

وهذا القول هو مذهب جمهور أهل العلم، وهو قول الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم[٤].

---

(١) انظر المستصفى (٢/٣٥٧).
(٢) المصدر السابق.
(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام بالسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، انظر فتح الباري (١٣/٣٩٣).
(٤) النظر التبصرة ص ٤٩٨، والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص٢٩٢ وما بعدها، د. محمد العروسي، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية ـ ص١٩٨ وما بعدها، طبعة جامعة الإمام.

المطلب السادس:

المجتهد الذي استفرغ وسعه في الاجتهاد فأخطأ هل يأثم؟

وضع الإمام ابن تيمية قاعدة مهمة في الحكم على المجتهدين في مسائل الأصول والفروع فقال: «لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يردُّ إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم»(١).

وبناءً على هذه القاعدة فالكلام في تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم وعدم تأثيمهم في مسائل الأصول منها والفروع مبني على أصلين:

الأصل الأول:

هل يمكن لكل مجتهد اجتهد واستفرغ وسعه في ذلك أن يعرف باجتهاده الحق، أم أن المجتهدين ينقسمون إلى قادر وغير قادر؟

الأصل الثاني:

المجتهد الذي قال ما اعتقده أنه الحق ولم يكن هو الحق هل يستحق العقاب أم لا؟.

---

(١) منهاج السنة (٥/٨٣)، ومجموع الفتاوى (١٩/٢٠٣).

فهذا هو أصل المسألة، وبناء على هذين الأصلين اختلف الناس في حكم المجتهد المخطىء على أقوال ثلاثة:

□ **القول الأول**: أن الله قد نصب على الحق في كل مسألة دليلاً يعرف به يتمكن كل من اجتهد واستفرغ وسعه أن يعرف الحق، وكل من لم يعرف الحق في مسألة أصولية أو فرعية فإنما هو لتفريطه فيما يجب عليه لا لعجزه.

وهذا القول هو المشهور عن القدرية والمعتزلة، وهو قول طوائف من أهل الكلام غير هؤلاء.

ثم قال هؤلاء: أما المسائل العلمية فعليها أدلة قطعية تعرف بها، فكل من لم يعرفها فإنه لم يستفرغ وسعه في طلب الحق فيأثم.

وأما المسائل العملية الشرعية فلهم مذهبان:

أحدهما: أنها كالعلمية وأن على كل مسألة دليلاً قطعياً من خالفه فهو آثم، وهؤلاء الذين يقولون: المصيب واحد في كل مسألة أصلية وفرعية، وكل من سوى المصيب فهو آثم، لأنه مخطئ والخطأ والإثم عندهم متلازمان، وهذا قول بشر المريسي وكثير من المعتزلة البغداديين.

والمذهب الآخر: أن المسائل العملية إن كان عليها دليل قطعي فإن من خالفه آثم مخطئ كالعلمية، وإن لم يكن عليها دليل قطعي فليس لله فيها حكم في الباطن، وحكم الله في حق كل مجتهد ما أداه اجتهاده إليه.

وهؤلاء وافقوا الأولين في أن الخطأ والإثم متلازمان، وأن كل مخطئ آثم، لكن خالفوهم في المسائل الاجتهادية فقالوا: ليس فيها قاطع. والظن ليس عليه دليل عند هؤلاء وإنما هو من جنس ميل النفوس إلى شيء دون شيء، فجعلوا الاعتقادات الظنية من جنس الإرادات وادَّعوا أنه ليس في نفس الأمر حكم مطلوب بالاجتهاد.

وهذا القول قول أبي الهذيل العلاف ومن تبعه كالجبائي وابنه، وهو أحد قولي الأشعري، وهو اختيار القاضي الباقلاني وأبي حامد الغزالي وأبي بكر بن العربي ومن تبعهم.

والمخالفون لهم كأبي إسحاق الإسفراييني وغيره من الأشعرية يقولون: هذا القول أوله سفسطة وآخره زندقة، وهذا قول من يقول: إن كل مجتهد في المسائل العلمية فهو مصيب باطناً وظاهراً، إذ لا يتصور عندهم أن يكون مجتهداً مخطئاً إلا بمعنى أنه خفي عليه بعض الأمور، وذلك الذي خفي عليه ليس هو حكم الله ﷻ لا في حقه ولا في حق أمثاله.

وأما من كان مخطئاً وهو المخطئ في المسائل القطعية فهو آثم عندهم[(1)].

❑ **القول الثاني**: أن المجتهد المستدل الذي استفرغ وسعه قد يمكنه أن يعرف الحق وقد يعجز عن ذلك، لكن إذا عجز عن معرفة الحق فقد يعاقبه الله تعالى وقد لا يعاقبه، فإن له أن يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء بلا سبب أصلاً بل لمحض المشيئة.

وهذا قول الجهمية والأشعرية وكثير من الفقهاء أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم. ثم قال هؤلاء: قد علم السمع أن كل كافر فهو في النار، فنحن نعلم أن كل كافر فإن الله يعذبه سواء كان قد اجتهد وعجز عن معرفة صحة دين الإسلام، أو لم يجتهد.

أما المسلمون المختلفون فإن كان اختلافهم في الفروعيات فأكثرهم يقول: لا عذاب فيها. وبعضهم يقول: لأن الشارع عفا عن الخطأ فيها،

---

(1) انظر مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٤ - ٢٠٦)، ومنهاج السنة (٥/٨٤ - ٨٧)، والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص٣١٩ - ٣٢٠ د. العروسي.

وعلم ذلك بإجماع السلف على أنه لا إثم على المخطئ فيها. وبعضهم يقول: لأن الخطأ في الظنيات ممتنع.

وأما القطعيات فأكثرهم يؤثم المخطئ فيها يقول: إن السمع قد دلَّ على ذلك[(1)].

❑ **القول الثالث:** قول الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان من الأئمة والفقهاء وغيرهم: أنهم لا يؤثمون مجتهداً لا في المسائل الأصولية ولا في المسائل الفرعية بل يعذرون المجتهد المخطئ في العقائد وغيرها.

قال الإمام ابن حزم: لا يكفَّر ولا يفسَّق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا، وأن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال، إن أصاب الحق فأجران وإن أخطأ فأجر واحد.

ثم نسب هذا القول لطائفة من العلماء والأئمة فقال: وهذا القول قول ابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري، وداود بن علي، رضي الله عن جميعهم، وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة ﷺ ما نعلم في ذلك خلافاً أصلاً[(2)].

فمن ادَّعى الإجماع على تكفير وتخطئة المخطئ في الأصول فهذا القول مخالف للقول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين: إنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين لا في مسألة عملية ولا علمية، والفرق بين مسائل الأصول والفروع إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام من المعتزلة

---

(1) انظر منهاج السنة (٥/٨٧)، ومجموع الفتاوى (١٩/٢٠٦).
(2) انظر الفصل (٣/٢٩١ - ٢٩٢).

والجهمية ومن سلك سبيلهم، فهو بدعة محدثة في الإسلام، لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة[1].

ورجح الإمام ابن تيمية هذا القول بعد أن ناقش القولين السابقين وبيَّن تناقضهما وبطلانهما فقال: والمقصود هنا أن نبيِّن أن الكلام في تصديق المتنازعين مصيبين أو مخطئين مثابين أو معاقبين مؤمنين أو كفاراً هو فرع عن هذا الأصل العام الشامل لهذه المسائل وغيرها.

وبهذا يظهر القول الثالث في هذا الأصل وهو أنه ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق، ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأموراً به أو فعل محظوراً. وهذا القول يجمع الصواب من القولين[2].

وهذا القول هو القول الصحيح وذلك للأمور الآتية:

أولاً: أن أصحاب القولين السابقين قد غلطوا في الآتي:

أ ـ أن كل من استفرغ وسعه علم الحق، فإن هذا القول باطل لأنه ليس كل من طلب واجتهد واستدل على الشيء يتمكن من معرفة الحق فيه، بل استطاعة الناس في ذلك متفاوتة، ثم أن كل من استفرغ وسعه استحق الثواب وإن لم يصادف الحق، لوجود مانع كاشتباه الدليل، أو فقدان شرط سماعه بالدليل.

ب ـ أنهم جعلوا الخطأ والإثم متلازمين، وهذا باطل، فالخطأ في الاجتهاد لا يلزم منه الإثم.

ج ـ أن الله تعالى سوَّى بين المكلَّفين في القدرة، ولم يخصَّ المؤمنين بما فضَّلهم به على الكفار حتى آمنوا، ولا خصَّ المطيعين بما فضلهم به على العصاة حتى أطاعوا، ولهذا قالوا: إن كل مستدل فمعه قدرة تامة

---

(١) انظر منهاج السنة (٥/٨٧ ـ ٨٨)، ومجموع الفتاوى (١٩/٢٠٧).

(٢) منهاج السنة (٥/٩٨)، وانظر مجموع الفتاوى (١٩/٢١٣).

يتوصل بها إلى معرفة الحق، وهذا القول مخالف للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة، والعقل الصريح[(١)].

ثانياً: أن المجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفتٍ وغير ذلك، إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه الله ألبته، خلافاً للجهمية المجبرة، وهو مصيب بمعنى أنه مطيع لله لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه، خلافاً للقدرية والمعتزلة في قولهم: كل من استفرغ وسعه علم الحق، فإن هذا باطل كما تقدم بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب[(٢)].

ثالثاً: ليس كل من خالف في مسألة اعتقادية يكون هالكاً. قال الإمام ابن تيمية: «وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكاً، فإن المنازع قد يكون مجتهداً يغفر الله خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته. وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول والقانت وذو الحسنات الماحية والمغفور له وغير ذلك فهذا أولى»[(٣)].

رابعاً: أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة وإن كان ذلك في العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة، وإذا الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل مع كونه لم يطلب العلم، فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة الرسول ﷺ بحسب إمكانه هو أحق بأن يتقبل الله حسناته

---

(١) منهاج السنة (٥/٩٨)، وانظر المسائل المشتركة للعروسي ص٣١٩ ـ ٣٢١.
(٢) مجموع الفتاوى (١٩/٢١٦ ـ ٢١٧).
(٣) المصدر السابق (٣/١٧٩).

ويثيبه على اجتهاده ولا يؤاخذه بما أخطأ تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، وأهل السنة جزموا بالنجاة لكل من اتقى الله تعالى كما نطق به القرآن وإنما توقفوا في شخص معين لعدم العلم بدخوله في المتقين(١).

خامساً: أن الفرق بين المجتهد المريد للحق والمفرط المتبع للهوى واضح وجلي، فمن كان خطؤه لتفريط فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً أو لتعدِّيه حدود الله بسلوك السبل التي نهى عنها أو لاتباع هواه بغير هدى من الله فهو ظالم لنفسه وهو من أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطناً وظاهراً والذي يطلب الحق باجتهاده كما أمر الله ورسوله فهذا مغفور له خطؤه.

وقال الإمام ابن تيمية: «فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله سبحانه وتعالى يغفر له خطأه كائناً ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام»(٢).

سادساً: من قال أن المخطئ في مسألة قطعية أو ظنية يأثم فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع القديم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] **«قال الله تعالى: قد فعلت»** ولم يفرق بين الخطأ القطعي في مسألة قطعية أو ظنية، والظني ما لا يجزم بأنه خطأ إلا إذا كان أخطأ قطعاً(٣).

سابعاً: أن كون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافي بحسب حال

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦٥/٢٠ ـ ١٦٦).
(٢) المصدر السابق (٣١٧/٣ ـ ٣١٨).
(٣) الرد على البكري ص٢٥٧ ـ ٢٦٠، ومجموع الفتاوى (٢١٠/١٩).

المعتقدين ليس هو وصفاً للقول في نفسه، فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو النقل المعلوم صدقه عنده، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً، وقد يكون الإنسان ذكياً قوي الذهن سريع الإدراك فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يتصوره غيره ولا يعرفه لا علماً ولا ظناً، فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس يختلفون في هذا وهذا، فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه حتى يقال: كل من خالفه قد خالف القطعي، بل صفة لحال الناظر المستدل المعتقد، وهذا مما يختلف فيه الناس[(١)].

ثامناً: أن المجتهد المتأول يعذر في تأويله وليس حكمه حكم المعاند والفاجر؛ لأن المسلم المتأول في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك، ومن أمثلة ذلك:

١ ـ ما قاله عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله! دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: **«إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»** وهذا في الصحيحين[(٢)].

٢ ـ وفيهما أيضاً من حديث الإفك أن أسيد بن الحضير قال لسعد بن عبادة: إنك منافق تجادل عن المنافقين، واختصم الفريقان فأصلح النبي ﷺ بينهم[(٣)]، وهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم: إنك منافق، ولم يكفِّر النبي ﷺ لا هذا ولا ذاك بل شهد للجميع بالجنة.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢١١)، ومنهاج السنة (٥/٩١).

(٢) البخاري في الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً، فتح الباري (١٠/٦٣٢).

(٣) أخرجه البخاري حديث (٢٦٦١) انظر فتح الباري (٥/٣٣٨) وما بعدها.

فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصفين ونحوها، وكلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾... إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾ [الحُجرَات: ٩، ١٠].

فقد بيَّن الله تعالى أنهم مع اقتتالهم وبغي بعضهم على بعض إخوة مؤمنون، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل. ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضاً موالاة لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم من بعض، ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك(١).

٣ - وثبت أن قدامة بن مظعون شرب الخمر على عهد عمر ﷺ ورأى أنها حلال تأولاً، فلم يكفِّره عمر ولا أحد من الصحابة(٢).

٤ - وكذلك ثبت أن طائفة من الصحابة على عهد النبي ﷺ أكلوا بعد طلوع الفجر حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ولم يؤثِّمهم النبي ﷺ فضلاً عن تكفيرهم، وخطؤهم قطعي(٣).

٥ - وكذلك ثبت أن أسامة بن زيد قتل الرجل الذي نطق بكلمة التوحيد الشهادة، ولم يكفِّره الرسول ﷺ وكان خطؤه قطعياً(٤).

وبناء على ذلك فالمتأول الذي يعذر هو الذي وقع في غلط عملي أو اعتقادي لشبهة قد يكون له وجه في الاعتماد عليها، وله احتمال مقبول، كما قال الإمام الشافعي في حكم شهادة المتأولين وأن ذلك لم يرد عن أحد

(١) انظر مجموع الرسائل والمسائل (١٩٩/٥) وما بعدها.
(٢) انظر شرح الطحاوية (٤٤٦/٢ ـ ٤٤٨).
(٣) أخرجه البخاري حديث (١٩١٦) انظر فتح الباري (١٦٥/٤ ـ ٢٣١/٨/١٧٠).
(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢٨٩/٥).

من السلف: رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله وإن بلغ استحلال الدم والمال[1].

وهذا التأويل المقبول وهو السائغ عند العلماء؛ لأن له وجهاً في العلم وفي لغة العرب، قال ابن حجر: «قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس يأثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب وكان له وجه في العلم»[2].

وقال ابن عثيمين: «فإذا كان التأويل صادراً عن اجتهاد وحسن نية بحيث إذا تبيَّن له الحق رجع عن تأويله فهذا معفو عنه؛ لأن هذا منتهى وسعه»[3]، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

فإذا وقع العالم في تأويل سائغ له وجه في العلم، وهو سائغ في لسان العرب وهو من أهل الاجتهاد والصلاح وصاحب فضل، وحرص على اتباع الشريعة والسنة واقتفاء آثار المصطفى ﷺ ولكنه أخطأ في فهم النصوص وغلط في اجتهاده فوقع في التأويل، فهذا معذور مأجور لأجل تأويله إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذي يعفى معه المخطئ ويثاب على اجتهاده لكن لا يجوز اتباعه في ذلك[4].

وإذا قلنا بعذر المجتهد المتأول فلا يلزم من ذلك إقراره على ما ذهب إليه من المخالفة ولا الرضى بها، بل يجب الإنكار على كل من أظهر مقالة تخالف الكتاب والسنة[5]، كما أنه لا يلزم من إعذاره ترك دعوته إلى الحق ومناظرته في ذلك وتحذير الناس من تلك المخالفة وغير ذلك من العقوبات الدنيوية. فالحكم بعذره في الآخرة وعدم نيله العقاب

---

(١) شرح الطحاوية (٤٤٧/٢) وما بعدها.

(٢) فتح الباري (٣٧٦/١٢).

(٣) شرح لمعة الاعتقاد ص١٩ ط.مكتبة الرشد.

(٤) انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٥٨٠/٢)، ومجموع الفتاوى (١٩٥/٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٤٦٤/١٢).

من الله، أو الحكم بأنه مأجور بسبب اجتهاده شيء، وإنكار بدعته والتحذير منها شيء آخر[(١)].

تاسعاً: إذا كان الجاهل في مسائل الاعتقاد يعذر بجهله فكذلك المجتهد الذي استفرغ وسعه فوقع في خطأ يكون عذره من باب أولى، وقد وردت أدلة كثيرة على أن الجاهل معذور حتى تقام عليه الحجة ولو وقع في كفر، ومن تلك الأدلة:

١ - ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ حديث الذي قال لأهله: «**إذا أنا متُّ فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، ففعلوا به، فجمعه الله ثم قال: ما حملك على الذي صنعت؟ قال: ما حملني عليه إلا مخافتك وخشيتك يا رب، فغفر له**»[(٢)].

فهذا ظاهره شك في قدرة الله تعالى وفي المعاد، بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدر الله تعالى عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له. وقد علق شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الحديث فقال: فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك.. لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً ضالاً في هذا الظن مخطئاً، فغفر الله له ذلك[(٣)].

٢ - ما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عائشة أم المؤمنين ﵂ «قالت: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، قال: قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلب فوضع

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٨٠) ومجموع الفتاوى (١١/٤٧١)، حقيقة البدعة وأحكامها (٢/٣٠٣) د. سعيد الغامدي.

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق باب الخوف من الله (٧/١٨٥) ومسلم في التوبة باب سعة رحمة الله (٣/٢١١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/٤٠٩) ونحوه في مجموع الفتاوى (٢٠/٣٦).

رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويداً وانتعل رويداً وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويداً، فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال: **ما لك يا عائش حشيا رابية،** قالت: قلت: لا شيء، قال: **لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير،** قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فأخبرته، قال: **فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟** قلت: نعم، فلهدني في صدري لهدة أوجعتني، ثم قال: **أظننتِ أن يحيف الله عليك ورسوله؟** قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله. نعم». هكذا في مسلم، وعند النسائي وأحمد قالت: مهما يكتم الناس فقد علمه الله ﷻ؟ قال: نعم[(١)].

ففي هذا الحديث دليل على أن الجاهل يعذر حتى ولو كان جهله متعلقاً بأمر ظاهر من الدين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية معقباً على هذا الحديث: فهذه عائشة أم المؤمنين سألت النبي ﷺ: هل يعلم الله كل ما يكتم الناس؟ فقال لها النبي ﷺ: «**نعم**». وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك ولم تكن قبل معرفتها بأن الله علام بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء.. إلى أن قال: فقد تبيَّن أن هذا القول كفر ولكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به الحجة عليه التي يكفر تاركها[(٢)].

(١) أخرجه مسلم في الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٦٧٠/١) والنسائي (٧٢/٧)، وفي مسند الإمام أحمد (٢٢١/٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٤١٢/١١) وما بعدها.

٣ - ما ثبت من حديث أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع الرسول ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط، فممرنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول ﷺ: «**الله أكبر: قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، قال إنكم قوم تجهلون، لتركبن سنن من كان قبلكم..**»(١).

فنهاهم النبي ﷺ عن هذه المقالة وبيَّن لهم خطرها، ولكنه عذرهم لجهلهم بالتوحيد، ولم يثبت أنه طلب منهم تجديد الإسلام.

٤ - ما ثبت من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى ما يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة «لا إله إلا الله» فنحن نقولها**» فقال له صلة: ما تغني عنهم «لا إله إلا الله» وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلاثاً كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: «يا صلة تنجيهم من النار» ثلاثاً(٢).

ففي هذا الحديث دليل على أن الجاهل يعذر بجهله حتى ولو ترك الصلاة والصيام والزكاة والنسك، وذلك عندما يرفع العلم وتزول آثار الإسلام ويهلك العلماء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية معقباً على هذا

---

(١) أخرجه الترمذي في الفتن باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم (٤٧٥/٤) وقال: حسن صحيح، وأحمد في المسند (٢١٨/٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٧/١) وقال محققه: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧٣/٤).

الحديث: فقلة دعاة العلم والإيمان وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك. وفي أوقات الفترات وأماكن الفترات يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة كما في الحديث المعروف: يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا صيام[1].

فإذا كان الجاهل يغفر له بجهله إذا ترك الصلاة والزكاة والصيام فكذلك يغفر لمن اجتهد واستفرغ وسعه في الاجتهاد خطؤه، ولا يغلظ عليه مقالته، ولا يكفر ولا يفسق ولا يبدع، إلا بتوفر شروط وانتفاء موانع. قال شيخ الإسلام: «فإذا رأيت إماماً قد غلظ على قائل مقالته أو كفَّره فيها فلا يعتبر هذا حكماً عاماً في كل من قالها إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له، فإن من جحد شيئاً من الشرائع الظاهرة وكان حديث عهد بالإسلام، أو ناشئاً ببلد جهل لا يكفَّر حتى تبلغه الحجة النبوية، وكذلك العكس. وإذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت لعدم بلوغ الحجة له، فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول، فلهذا يبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تبدَّع عائشة ونحوها ممن لم يعرف أن الموتى يسمعون في قبورهم فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع»[2].

وإذا قلنا أن الاجتهاد في المسائل العلمية الاعتقادية هو مذهب الصحابة والتابعين فإنه يترتب على ذلك احترام حقوق الأخوة الإسلامية وواجباتها ومعرفة لكل ذي فضل فضله والمحافظة على إصلاح ذات البين، لأن هذا هو مذهب أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن تبعهم من الأئمة

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/١٦٥).

(٢) المصدر السابق (٦١/٦).

والفقهاء، فقد وقع الاجتهاد منهم في مسائل كثيرة ولكنهم حافظوا على حقوق الأخوة الإسلامية وآدابها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩] وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة ومشاورة ومناصحة وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين»[١].

وقال القاسم بن محمد: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله»[٢].

وقال الإمام الشاطبي: «ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين ولم يفترقوا ولم يصيروا شيعاً، لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد الرأي والاستنباط من الكتاب والسُّنة فيما لم يجدوا فيه نصاً، واختلفت في ذلك أقوالهم فصاروا محمودين... لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به وكانوا مع هذا أهل مودة وتناصح أخوة الإسلام فيما بينهم قائمة»[٣].

ويوضح ابن أبي العز منهج الصحابة في مسائل الاجتهاد فقال: «وهكذا مسائل النزاع التي تنازع فيها الأئمة من الأصول والفروع، وإذا لم ترد إلى الله والرسول لم يتبين فيها الحق بل يصير فيها المتنازعون على غير

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/١٧٢).
(٢) الاعتصام للشاطبي (٢/١٧٠)
(٣) الموافقات (١/١٨٧).

بيِّنة من أمرهم فإن رحمهم الله أقرَّ بعضهم بعضاً ولم يبغ بعضهم على بعض كما كان الصحابة في خلافة عمر وعثمان يتنازعون في بعض مسائل الاجتهاد، فيقر بعضهم بعضاً ولا يعتدي ولا يعتدى عليه، وإن لم يرحموا وقع بينهم الاختلاف المذموم، فبغى بعضهم على بعض إما بالقول مثل تكفيره وتفسيقه، وإما بالفعل مثل حبسه وضربه وقتله.

والذين امتحنوا الناس بخلق القرآن كانوا من هؤلاء، ابتدعوا بدعة وكفَّروا من خالفهم فيها واستحلوا منع حقه وعقوبته»[1].

وبناء على ذلك فلا يجوز الإنكار على المخالف المجتهد باليد أو القدح في دينه وعدالته كرميه بالفسق أو البدعة أو الكفر أو هجره من أجل مخالفته لأن هذا كله من شأن أهل البدع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالاً ويجعلونها واجبة في الدين، بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه، ويكفّرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة وغيرهم؛ وأهل السنة لا يبتدعون قولاً ولا يكفرون من اجتهد فأخطأ وإن كان مخالفاً لهم مكفراً لهم مستحلاً لدمائهم كما لم تكفر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم لعثمان وعلي ومن والاهما واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم»[2].

فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً، ومن ممادح أهل العلم أنهم يخطِّئون ولا يكفِّرون[3].

وقد بيَّن الإمام الشافعي أهمية الإبقاء على الأخوة الإسلامية عند الخلاف، فقد روى عنه تلميذه يونس بن عبدالأعلى الصدقي في استيعابه لفقه الخلاف فقال: «ما رأيت أعقل من الشافعي؛ ناظرته يوماً في مسألة ثم

(١) شرح الطحاوية (٧٧٧/١).
(٢) انظر منهاج السنة (٩٥/٥).
(٣) شرح الطحاوية (٤٣٩/٢).

افترقنا ولقيني فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة»[2].

(١) سير أعلام النبلاء (١٦/١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧٣/٢٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بعثه رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، *وبعد*..

فمن خلال هذه الجولة في هذا البحث «**حكم الاجتهاد في مسائل الاعتقاد**» يظهر أن أهم النتائج التي يمكن أن نحصل عليها تتلخص في أن الصحابة ﷺ والتابعين ومن تبعهم بإحسان من الأئمة والفقهاء لا يفرّقون في الاجتهاد بين المسائل العلمية الاعتقادية والمسائل العملية الفقهية، ولم يخالف في ذلك إلا بعض أهل البدع.

ومتفقون بأن المجتهد الذي استفرغ وسعه في الاجتهاد فاجتهد فأخطأ فإنه لا يأثم لأنه لا تلازم بين الخطأ والإثم، بل له أجر اجتهاده كما ثبت ذلك في الحديث: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر**».

وأخيراً يجب التنبه على أن التحذير من الأخطاء والتنبيه عليها وبيان الحكم على الأقوال المبتدعة الباطلة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبته الرسول أو إثبات ما نفاه، أو الأمر بما نهى عنه أو النهي عما أمر به تعالى يقال فيها الحق ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص، وأن هذا لا يتعارض مع المحافظة على إصلاح ذات البين واحترام حقوق الأخوة الإسلامية، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

المصادر والمراجع

- **الإحكام في أصول الأحكام للآمدي** ت٦٣١هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- **أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة**، د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **اقتضاء الصراط المستقيم**، لابن تيمية، تحقيق د. ناصر العقل - العبيكان، الرياض ط ١٤٠٤هـ.
- **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية منهج للتجديد المنضبط**، إعداد د. عياض السلمي قدّمه في مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي - جامعة اليرموك - الأردن.
- **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، وبحوث أخرى مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي، الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض سنة ١٣٩٦هـ، وأشرفت على طبعه الجامعة سنة ١٤٢٤هـ/ ١٩٨٤م.
- **الاجتهاد وضوابطه وأحكامه**، د. جلال الدين عبدالرحمٰن، دار الطباعة الحديثة، ط١ ١٤٠٦هـ.
- **الاعتصام للإمام الشاطبي**، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٥هـ توزيع عباس الباز، مكة المكرمة.
- **التبصرة في أصول الفقه للشيرازي**، ت٤٧٦هـ، تحقيق محمد حسن هيتو - مطبعة دار الفكر - دمشق ١٤٠٠هـ.
- **الرد على البكري**، تلخيص كتاب الاستغاثة لابن تيمية بهامش الرد على الإخنائي المطبعة السلفية، مصر ١٣٤٦هـ.
- **الرسائل الشمولية**، د. عبدالعزيز عبدالله الحميدي، دار الدعوة للطبع والنشر - الإسكندرية، ودار عيون المعرفة - مكة المكرمة، السعودية.
- **السنة لابن أبي عاصم**، تحقيق وتخريج الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت ط١ ١٤٠٠هـ.
- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، لابن حزم الظاهري، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني، مكتبة الخانجي - القاهرة.

- **القاموس المحيط**، لمجد الدين الفيروز آبادي ت٨١٧هـ، دار الحديث، القاهرة.
- **المحصول في علم الأصول**، للرازي، تحقيق العلواني، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل**، لابن بدران الحنبلي، د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين**، د. محمد العروسي، دار حافظ للنشر والتوزيع، ط١ ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- **المستدرك على الصحيحين**، للإمام أبي عبدالله الحاكم، دراسة وتحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ط١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- **المستصفى**، للإمام أبي حامد الغزالي ت٥٠٥هـ، المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٤هـ.
- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، قام بإخراجه د. إبراهيم أنيس وزملاؤه، المكتبة الإسلامية، إستانبول ـ تركيا.
- **الموافقات للإمام الشاطبي**، تحقيق عبدالله درازه، دار الباز، مكة المكرمة.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- **جامع الإمام الترمذي**، دار الدعوة، تركيا ١٤٠١هـ.
- **حقيقة البدعة وأحكامها**، د. سعيد بن ناصر الغامدي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ط١ ـ الرياض.
- **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر.
- **سنن الإمام أبي داود**، دار الدعوة، تركيا ١٤٠١هـ.
- **سنن البيهقي**، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة الباز ١٤١٤هـ.
- **سنن النسائي**، دار الدعوة ـ تركيا ١٤٠١هـ.
- **سير أعلام النبلاء**، للإمام الذهبي ت٧٤٨هـ، تحقيق وإشراف وتخريج شعيب الأرناؤوط ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- **شرح العقيدة الطحاوية**، للقاضي علي ابن أبي العز ٧٩٢هـ، تحقيق وتعليق وتخريج وتقديم د. عبدالله التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- **شرح لمعة الاعتقاد**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض.

- **صحيح البخاري الجامع الصحيح**، دار الدعوة، تركيا ١٤٠١هـ.
- **صحيح مسلم**، للإمام مسلم القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تنقيح الشيخ عبدالعزيز ابن باز ومحمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١ ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- **الإنكار في مسائل الخلاف**، د. عبدالسلام مقبل المجيدي، كتاب الأمة العدد ٩٤، الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبدالرحمن محمد بن قاسم وابنه محمد، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء ـ الرياض ١٣٩٨هـ.
- **مجموعة الرسائل والمسائل، لابن تيمية**، بتعليق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٤٠٣هـ.
- **مسند الإمام أحمد**، وبهامشه «**منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**»، دار صادر ـ بيروت.
- **منهاج السنة النبوية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١ ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.